محله لغيره باختياره او ضرب ظالم قن غيره
فابق لان الضرب ليس باستيلا نعم
ان لم يهتد الى دار سيده ضمنه ولو زلق
داخل حمام مثلا فوقع على متاع لغيره فكسره
ضمنه ولا يضمنه صاحبه الزالق الا ان وضعه
بالممر فيهدر المتاع قبل الزالق به ولو دفع
عبده الى غيره ليعلمه حرفة فامامه وان استعمله
في مصالح تلك الحرفة المتعلقة به بخلاف
استعماله في غير ذلك وافهم المتن ايضا انه لا
فرق فيما بين حضور المالك وغيبته لكن
نقلا عن المتولي ان هذا ان غاب اي وحينئذ
يضمن الكل والا اشترط ان يزعجه او يمنعه
التصرف فيه وحينئذ اذا اجلس وركب معه
لا يضمن الا النصف وان ضعف المالك بنا على
ما ياتي عن الاذرعي قال المتولي لو رفع برجله
شيا من الارض لينظر جنسه ثم تركه فضاع
لم يضمنه قال شارح ونظيره رفع سجادة
برجله ليصلي مكانها او يتعين حملها
على رفع ليس فيه انفصال المدفوع عن
الارض على رجله والا ضمنه كما هو ظاهر
ان الاخذ بالرجل كهو باليد في حصول

الاستيلا

٤٠٧

الاستيلا وافتى القاضي بان من ظفر بابق
لصديقه اي او خلصه من نحو غاصب فاخذه
ليرده فهرب قبل تمكنه من رده ورفعه الحاكم
لم يضمنه واطلق الماوردي وابن كج انه يضمنه
بوضع يده عليه وتابعه الزركشي الاول
باخذ المحرم صيد اليد او بمردود بان هذا
حق الله تعالى فيسامح فيه وسياتي عن الشيخين
في شرح والايدي المترتبة ما يصرح بالثاني
والحق الغزي بالصديق غيره اذا عرف مالكه
بخلاف من لم يعرفه ولم يرده رده او قصر فيه
فانه يضمنه مطلقا للتقصير ولو سخر ماهر
مالك دابة بيده على عمل فتلفت في يد مالكها
لم يضمنها المسخر وعليه اجرة مثل ذلك العمل
ولو سيقت او انساقت بقره الى مراع لم تدخل
في ضمانه الا ان ساقها مع البقر **ولو دخل
داره وازعجه عنها** اي اخرجه منها فغاصب
وان لم يقصد الاستيلا لان وجوده يغني عن
قصده وقيداه بان يدخل باهله على هيئة
من يقصد السكنى وبه يخرج دخولها فجاة
لا اخراجه وقد قطع الامام بعدم ضمانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)